

Distr.: General
8 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعدته ليلاني فرحة،
المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب،
وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥
و ٩/٣١.

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

060916 010916 16-13667X (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

موجز

تتيح الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرصة هامة للتفكير في أثر تقسيم الحقوق الموحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى فئتين. إن ما اكتسب أهمية خاصة في هذا الصدد هو اختيار فصل الحق في الحياة عن الحق في السكن اللائق.

والحق في الحياة لا ينتمي، في واقع الأمر، إلى هذه أو تلك من فئتي حقوق الإنسان المذكورتين. فالتجارب المعيشة توضح أن الحق في الحياة لا يمكن فصله عن الحق في التمتع بمكان آمن للعيش، وليس للحق في التمتع بمكان آمن للعيش معنى سوى في سياق الحق في العيش بكرامة وأمن، بعيداً عن العنف.

والحق في السكن اللائق كثيراً ما يُفصل عن الحق في الحياة والقيم الأساسية لحقوق الإنسان، حيث يعامل بوصفه تطلعا في مجال السياسة العامة أكثر من كونه حقاً أساسياً يتطلب استجابات تستند إلى الحقوق والقدرة على اللجوء إلى العدالة في الوقت المناسب.

وقد عولجت انتهاكات الحق في الحياة في المقام الأول في الحالات التي أدت الإجراءات المباشرة التي اتخذتها الدول، أو إغفالها المتعمدة، إلى حرمان أفراد من الحياة، أو إلى التهديد بجرماتهم منها. ولم يلقَ نفسَ القدر من الاهتمام تقاعس الدول عن معالجة أوجه الحرمان العام من الحق في الحياة المرتبط بالفقر، وبالسكن غير اللائق بتاتا، والحرمان من المأوى. ويبدو أن الشعور بتلك الحاجة الملحة وبلاستنكار اللذين ينبغي أن تثيرهما تلك الظروف التي يُرغم الملايين من الناس على العيش فيها، لم يعد موجوداً؛ وكذلك وجود الإرادة السياسية لمعالجة تلك الظروف.

فبالاستناد إلى الاجتهادات القضائية الناشئة في القوانين المحلية والإقليمية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تصبح الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والدول، والمحاكم المحلية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، لدى استجابتها إلى التجارب التي يعيشها أصحاب الحقوق، في موقف جيد يمكنها من تقديم فهم متكامل للحق في الحياة. وقد حان الوقت الآن لإعادة توحيد هاتين الفئتين من الحقوق كيما يُنظر إلى حالات الحرمان من المأوى، والسكن غير اللائق بتاتا، باعتبارها انتهاكات غير مقبولة للحق في السكن والحق في الحياة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - الكشف عن الصّلات: الحياة والأمن والكرامة والإسكان
٧	ألف - الحرمان من المأوى
٩	باء - المستوطنات العشوائية
١٠	جيم - الهجرة
١١	دال - الكوارث الطبيعية
١٢	هاء - حالات ما بعد انتهاء النزاع
١٢	واو - الأزمات المالية والسكنية
١٣	زاي - العنف المترلي
١٤	حاء - العيش المستقل والإلحاق بمؤسسات الرعاية
١٥	ثالثا - القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحق في السكن
٢١	رابعا - نحو فهم أشمل للحق في الحياة والحق في السكن اللائق
٢١	ألف - مشروع التعليق العام رقم ٣٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة
٢٢	باء - الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات
٢٥	جيم - الاجتهاد القضائي على الصعيد الإقليمي
٢٧	دال - الاجتهاد القضائي المحلي
٣٠	خامسا - سبل المضي قدما: الاستنتاجات والتوصيات الاستراتيجية

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير الذي وضعته المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، مقدّم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ و ٩/٣١. ويعتبر الحق في الحياة الحق الإنساني "الأسمى"، وهو حق مطلوب حمايته من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى^(١). وعلى الرغم من هذه المكانة المركزية، وكون الملايين من الأفراد والجماعات المهمشة يعيشون ظروفًا سكنية مزرية تهدد حقهم في الحياة، فإن انطباق الحق في الحياة على الحق في السكن اللائق لم يلقَ بعد الكثير من الاهتمام من جانب الأوساط الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢ - والهدف من هذا التقرير هو المساهمة في مناقشة هناك حاجة ماسة إليها بشأن وجاهة الحق في الحياة وأهميته بالنسبة إلى أولئك الذين يعيشون في ظروف سكنية غير لائقة بتاتا، وأولئك الذين لا مأوى لهم. وقد أعد التقرير في الوقت المناسب وهو يتدارس تجارب هذه الولاية حتى الوقت الحاضر^(٢).

٣ - وتتيح الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فرصة هامة للتفكير في أثر تقسيم الحقوق الموحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى فئتين. وما اكتسب أهمية خاصة في هذا الصدد هو اختيار وضع الحق في الحياة في عهد واحد فقط، وهو: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالحق في الحياة لا ينتمي في واقع الأمر إلى فئة أو أخرى من فئتي حقوق الإنسان، المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهو يتضمن أبعاداً من كليهما. ويمكن أن يجرم إنسان من الحياة جراء أفعال تقوم بها الدول، من قبيل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، ولكن بنفس القدر جراء حرمانه من الحصول على الغذاء والماء والصرف الصحي ومكان للعيش الآمن والمأمون. وميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، يشير إلى هذا الفهم الشامل لحقوق الإنسان، إذ يسلمان لا بترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة فحسب، بل وبالصلة الواضحة بين الحياة الكريمة وإعمال جميع حقوق الإنسان.

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ١.

(٢) تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لإزاء جميع المساهمات والمدخلات التي وردت لأغراض إعداد هذا التقرير، وهي متاحة على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/RighttoLifeRighttoAdequateHousing.aspx.

٤ - وقد كان من شأن القرار الذي اتخذ قبل ٥٠ عاما بإدراج هذا الحق الشامل والأساسي في عهد واحد فقط من العهدين أن أوجد معضلة، وهي: هل يُفصل الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن أبعاده الحيوية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ هل ينبغي أن تقتصر انتهاكات الحق في الحياة على حالات التسبب المتعمد، أو الذي يمكن منع حدوثه، للوفاء، كعقوبة الإعدام، أو القتل، أو قتل الوليد؟ أو هل يمكن أن تُعطى الانتهاكات الناجمة عن إهمال الدولة نفس القدر من الأهمية، على سبيل المثال، الانتهاكات الناجمة عن عدم اتخاذ تدابير معقولة لكفالة الحصول على الغذاء والسكن والماء وضرورات الحياة الأخرى؟ وللإجابة على هذه الأسئلة أثار تتجاوز كثيرا تفسير الحقوق في العهدين. فلها عواقب كبيرة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يُهدد حقهم في الحياة بفعل الحرمان من المأوى أو بفعل السكن غير اللائق، واعتماداً على الطريقة التي تستجيب بها الدول والجهات الفاعلة الأخرى لمخنتهم.

٥ - وقد برزت العلاقة بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق باعتبارها محور عمل المكلف بهذه الولاية. وكثيراً ما يفصل الحق في السكن اللائق عن قيم حقوق الإنسان التي تشكل محوره الأساسي، ويعامل بوصفه تطلّعا في مجال السياسات الاجتماعية والاقتصادية أكثر من كونه حقا أساسيا يتطلب استجابات فعالة تستند إلى الحقوق، والقدرة على اللجوء إلى العدالة في الوقت المناسب.

٦ - وقد أتاحت البعثات الرسمية وزيارات العمل التي قامت بها المقررة الخاصة، في كل من الاقتصادات الغنية والاقتصادات الناشئة، الفرصة للقاء أناس من جميع الأعمار لا مأوى لهم، يعيشون على الأرصفة وفي المتزهات، والسيارات، وفي مبان مهجورة، وملاجئ، وفي مراكز جماعية، ومستوطنات من الحاويات، وفي مؤسسات الرعاية، وفي مواقع إعادة التوطين، وفي مستوطنات عشوائية. وكثير من هؤلاء مجبرون على العيش في أوضاع مكتظة تفتقر إلى المياه الجارية أو الكهرباء، محاطين بالغايط والقمامة، من دون حماية كافية من الأحوال الجوية السيئة، ومن دون أسرة يستلقون عليها، وبكميات شحيحة من الطعام، ومن دون أي مكان للاستحمام أو التغوط؛ وهم في كثير من الأحيان مهددون بالتعرض للعنف، وبانعدام الأمن، والوصم، والأسوأ من ذلك كله، أنهم مجبرون على مشاهدة أطفالهم وهم يعانون، وفي كثير من الأحيان يموتون، جراء الإصابة لفترات طويلة بالإسهال والآثار الأخرى للعيش من دون ما يكفي من الماء أو المرافق الصحية أو السكن. وكلهم معلقون بأوهى الخيوط، متشبثين بالحياة والكرامة والإنسانية، وكثيراً ما يفتقرون إلى أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية.

٧ - وعندما يزاح الستار عن هذه الظروف نفسها في سياق السجون ومراكز الاحتجاز، فلا جدال في أنها تُعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها. وعندما تثار هذه المسائل، من ناحية أخرى، باعتبارها انتهاكات للحق في السكن اللائق، فإنها تثير القليل من الاحساس بالاستعجال أو الغضب، وبدلاً من أن تعالج باعتبارها عوامل قلق جسيمة تتصل بحقوق الإنسان وتتطلب اهتماماً متضافراً، فإنها تحال إلى مناقشات تتعلق بالهياكل الأساسية والتنمية المستدامة.

٨ - والأشخاص الذين لا مأوى لهم أو الذين يعيشون في مساكن غير لائقة يصفون تجاربهم من حيث كونها كفاحاً من أجل الكرامة والحياة: تلك هي طريقة تعبيرهم عن مطالبتهم بحقوق الإنسان. وهم لا يقيمون حدوداً مصطنعة بين ظروف معيشتهم وما يعتبرونه انتهاكات لحقوق الإنسان. فهم يقولون أنهم لا يعاملون كبشر، وسواء كانوا أحياء أو موتى، فإن ذلك لا يشكل أهمية كبيرة لدى المسؤولين الحكوميين، وأنهم يُعتبرون "صنفاً مستهلكاً". وهم يعانون من النسيان والإهمال من جانب الحكومات، ويُتركون ليكافحوا في ظروف لا تطاق، فهي لا تقل من حيث كونها انتهاكات لحقوق الإنسان، عن العمل الحكومي المباشر. إن الاستجابة المناسبة لهذه الأوضاع المعيشية تتطلب انفتاحاً لا على المطالبات بالحق في السكن اللائق فحسب، بل وعلى مطالبات أكثر أهمية تتعلق بالحق في الحياة. غير أن هذه المطالبات لم تلق آذاناً صاغية بالكامل من جانب المجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

٩ - ونادراً ما يشير أعلى المسؤولين في الأمم المتحدة إلى اتساع نطاق الحرمان من المأوى، والسكن غير اللائق من حيث كونهما أزمة من أزمات حقوق الإنسان تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية. فيتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر فيما إذا كان عدم اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الحرمان من المأوى يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. ثم إن المؤئل الثالث، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية المستدامة، لم يحدد الانتهاكات المؤسسية للحق في الحياة، والحق في السكن اللائق باعتبارها مسائل رئيسية؛ وقلما تتعامل المحاكم المحلية وهيئات حقوق الإنسان مع الحكومات بشأن التزاماتها باعتماد استراتيجيات فعالة للتصدي لظاهرة الحرمان من المأوى والظروف المعيشية التي لا تطاق، والقضاء عليها، باعتبارها التزامات تتعلق بحقوق الإنسان ينبغي إنفاذها.

١٠ - وفي البعثات، وجدت المقررة الخاصة أن هناك تناقضاً واضحاً بين الطريقة التي يصف بها أصحاب الحقوق في المجتمعات المحلية حالات الحرمان من الحق في السكن، والطريقة التي تناقش بها هذه الحالات في الاجتماعات التي تعقد مع المسؤولين الحكوميين. فأولئك الذين

يعيشون في مساكن غير لائقة بتاتا أو الذين لا مأوى لهم، إنما يعيشون أوجه الحرمان تلك باعتبارها اعتداءات على كرامتهم وحقوقهم، في حين يعتبر المسؤولون الحكوميون الإسكان مطلباً واحداً من بين مطالب برنامجية عديدة، يتنافس والطرق السريعة والملاعب الرياضية لترصد له مخصصات في الميزانية، ويُقيّم بحجم عدد الوحدات السكنية أو المراحيض المقدمة، وغالبا ما يكون ذلك دون أي اهتمام جدي بحياة أولئك الذين يمسه الأمر. فالاستجابة الفعالة لحالات السكن غير اللائق والتشرد باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان تقتضى التسليم بأن سياسات الإسكان وبرامجه هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها كفالة الحق الأساسي في حياة كريمة وآمنة.

ثانياً - الكشف عن الصّلات: الحياة والأمن والكرامة والإسكان

١١ - تشير التقديرات إلى أن ثلث الوفيات في جميع أنحاء العالم يتصل بالفقر والسكن غير اللائق^(٣)، وما يترتب على السكن الذي لا يستوفي المعايير، والحرمان من المأوى، من آثار هائلة على الحق في الحياة والأمن والكرامة بالنسبة إلى أشد فئات السكان ضعفاً، أمر لا يمكن إنكاره. وتوفر الأمثلة التالية، التي تركز على التجارب التي تعيشها فئات معينة في ظروف معينة، فهماً أعمق لأوجه التقاطع بين الحق في السكن والحق في الحياة.

ألف - الحرمان من المأوى

١٢ - العيش في أمن وكرامة بالنسبة إلى أي شخص بلا مأوى أو يعيش في الشوارع، أمر شبه مستحيل. ويزيد معدل الوفيات لدى الأشخاص المحرومين من المأوى بنسبة تتراوح بين ضعفين وعشرة أضعاف عنه لدى أولئك الذين لهم مأوى يضمهم^(٤). ففي ثماني ولايات في الهند، توفي، في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦، حوالي ٢٤ ٠٠٠ شخص ممن لا مأوى لهم نتيجة لظروف معيشتهم، بسبب الأمراض المعدية، وحوادث الطرق، والتعرض لعناصر الطبيعة^(٥). وقد بينت النتائج الأولية لدراسة أجريت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(٣) Anne-Emanuelle Birn, "Addressing the societal determinants of health: the key global health ethics imperative of our times", in Solomon Benatar and Gillian Brock, eds., *Global Health and Global Health Ethics* (Cambridge, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Cambridge University Press, 2011), para. 43

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٥) ورقة مقدمة من شبكة حقوق السكن والأرض لأغراض إعداد هذا التقرير.

وأيرلندا الشمالية، على سبيل المثال، أن النساء اللاتي يعشن بلا مأوى يمكن أن يتوقعن أن يعشن ٤٣ سنة فقط، مقابل ٨٠ سنة للنساء اللاتي من عامة السكان^(٦).

١٣ - يتعرض الأشخاص الذين لا مأوى لهم للترهيب والتمييز والتحرش المستمر؛ وهم محرومون من الوصول إلى أماكن الاستحمام أو التبول أو التغوط أو الطعام؛ وهم يُجمَعون ثم يُكرَهون على مغادرة المدن، ويُعاد توطينهم في مواقع نائية لا يريد أحد أن يعيش فيها؛ وهم معرضون لأقصى أشكال العنف (A/HRC/31/54، الفقرة ٢١). وفي ما يتعلق بالنساء اللاتي بلا مأوى، فكثيرا ما يأخذ المسؤولون الحكوميون أطفالهن منهن بدعوى أنهن لا يستطعن أن يوفرن لهم حياة آمنة وكريمة^(٧).

١٤ - تشير آخر التقديرات المتاحة إلى احتمال أن يكون هناك ١٠٠ مليون طفل يعيشون في الشوارع^(٨). وهذا ناجم عن حالات سيئة للغاية، وهي: سوء المعاملة في المنزل، والفقير المدقع، وتفكك الأسرة، والتشرد أو الحرمان من المأوى. فهم يعيشون حياة محفوفة بالمخاطر تحت التهديد المستمر بالتعرض للعنف من جانب عموم الجمهور، وكذلك من جانب سلطات الشرطة. وهم يعانون من سوء التغذية، ولا تتاح لهم وسائل الوصول إلى مرافق الصرف الصحي، وفي كثير من الحالات يفتشون الأرض للنوم. وتعرضهم للاستغلال الجنسي يجلب معه العديد من الأخطار التي تهدد حياتهم، بما في ذلك الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي^(٩). ولا يمكن المغالاة في تقدير المهانة والمعاناة التي يتعرض لها أولئك الذين لا مأوى لهم، وأطفال الشوارع في حياتهم اليومية. وفي عدد من الدراسات، يبدي أطفال الشوارع إحساسا كئيبا إلى حد بعيد عندما يتحدثون عن حياتهم، حيث يشيرون إلى أنهم يشعرون أن لا مستقبل لهم على الإطلاق^(١٠).

(٦) الأزمة، "الحرمان من المأوى: قاتل صامت؛ إحاطة بشأن البحوث المتعلقة بمعدلات الوفاة لدى الأشخاص المحرومين من المأوى"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٧) المرأة والحق في السكن اللائق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIV.4).

(٨) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حالة أطفال العالم ٢٠٠٦ (نيويورك، ٢٠٠٦).

(٩) انظر، على سبيل المثال: Md Jasim Uddin and others, "Vulnerability of Bangladeshi street children to HIV/AIDS: a qualitative study", *BMC Public Health*, vol. 14, No. 1151 (2014). متاح على العنوان التالي: <http://bmcpublihealth.biomedcentral.com/articles/10.1186/1471-2458-14-1151>.

(١٠) اليونيسيف، "دراسة عن أطفال الشوارع في زمبابوي"، ٢٠٠١، متاح على العنوان التالي: www.unicef.org/evaldatabase/index_14411.html.

باء - المستوطنات العشوائية

١٥ - إن عدم قيام الدول بمعالجة الظروف السائدة في المستوطنات العشوائية يولد تهديدات متعددة على الحياة والكرامة والأمن. فالحوادث هناك ظاهرة روتينية. والحرائق تنشب جراء التوصيلات الكهربائية غير المأذون بها، وبسبب الطهي على نار مكشوفة داخل المباني أو بسبب استخدام مواد بناء شديدة القابلية للاشتعال، كالورق المقوى واللدائن. وعادة ما تبني المستوطنات على أراضٍ غير مأمونة. والحوادث البسيطة تصبح قاتلة عندما تكون خدمات الطوارئ غير قادرة على الوصول إلى الموقع أو غير راغبة في الدخول إليه.

١٦ - والأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي تفتك بما يزيد عن ٨٤٠.٠٠٠ شخص على الصعيد العالمي كل سنة، وذلك عدد غير تناسي، ومن بين هؤلاء أطفال دون سن الخامسة^(١١). ويشمل هذا الوفيات الناجمة عن أمراض الإسهال الناتج عن مياه الشرب غير المأمونة، وعدم كفاية المياه لأغراض النظافة الصحية، وانعدام المرافق الصحية الملائمة^(١٢). وتنتشر الأمراض المدارية المهملة، مثل داء الكلب، وحمى الضنك وداء شاغاس، في الظروف التي لا تتوفر فيها مرافق صحية كافية ويحدث فيها تعرض للحشرات وملامسة للحيوانات الأليفة والماشية^(١٣). والكوليرا، التي تسببها البكتيريا التي تنتقل من الأغذية أو المياه الملوثة بالفضلات البشرية شائعة أيضا، ويمكن، في حالة عدم وجود رعاية صحية سريعة وفعالة أن تسبب الوفاة في غضون ساعات قليلة^(١٤).

(١١) Annette Prüss-Ustün and others, "Burden of disease from inadequate water, sanitation and hygiene in low- and middle-income settings: a retrospective analysis of data from 145 countries", *Tropical Medicine & International Health*, vol. 19, Issue 8 (August 2014). متاح على الموقع التالي: www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4255749/

(١٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "التقدم المحرز في مجال المرافق الصحية ومياه الشرب: استكمال وتقييم الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥" (جنيف، ٢٠١٥). انظر أيضا: Annette Prüss-Ustün and others, "Burden of disease from inadequate water, sanitation and hygiene in low- and middle-income settings: a retrospective analysis of data from 145 countries", *Tropical Medicine and International Health*, vol. 19, No. 8 (August 2014). متاح على الموقع التالي: www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4255749/

(١٣) هناك ما يزيد عن مليون شخص في ١٤٩ بلدا مصابين بالأمراض المدارية المهملة، انظر منظمة الصحة العالمية، الصحة في عام ٢٠١٥، من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة (جنيف، ٢٠١٥).

(١٤) انظر رسالة الادعاء المشتركة، القضية رقم HTI 3/2014، والردود المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في الوثيقة A/HRC/28/85؛ ورسالة الادعاء المشتركة، القضية رقم OTH 7/2015، في الوثيقة A/HRC/31/79.

جيم - الهجرة

١٧ - هناك، في عالم اليوم، حوالي ٢٣٢ مليون مهاجر على الصعيد الدولي (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٣) و ٧٤٠ مليون مهاجر على الصعيد الداخلي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩)^(١٥). وفي كثير من الحالات، يواجه المهاجرون التمييز والإقصاء الاجتماعي في مجتمعاتهم المحلية الجديدة، حيث يمنعون من الحصول على مكان آمن للعيش فيه. ويجد المهاجرون أنفسهم يعيشون في مستويات 'الجيل الأول' العشوائية، التي يشكل الوافدون الجدد الفئة الغالبة من سكانها، وخاصة في المدن السريعة النمو والمدن الضخمة. وهذه المستوطنات تنح إلى أن تعاني من أوضاع مؤسفة للغاية، إذ لا تحصل على أي اعتراف رسمي من جانب سلطات الدولة. ويمكن رؤية السكان هنا يعيشون على أساس طويل الأجل في خيام، أو غيرها من أنواع السكن غير الدائم، مع تهديد مستمر بلاحقهم بالإخلاء، ومن دون الحصول الملائم على الغذاء أو سبل العيش، ومن دون أي خدمات أساسية، بما في ذلك خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء وجمع القمامة. ففي أكرا، غانا، على سبيل المثال، كشفت دراسة أجريت أن ٩٤ في المائة من المهاجرين في إحدى المستوطنات محرومون من أي مرافق لدورات المياه^(١٦).

١٨ - ويشكل المهاجرون أغلبية عمال البناء في مشاريع المناسبات الرياضية الكبرى، حيث يميلون إلى العيش في مخيمات عمل تعاني من أوضاع مؤسفة، تحت رحمة المتعاقدين من القطاع الخاص والمطورين. وقد وثقت منظمة العفو الدولية الظروف في مخيمات العمل في قطر، حيث وجدت أماكن إيواء مكتظة وغير صحية، ومعرضة للفيضانات بسبب سوء الصرف الصحي، وانعدام تدابير السلامة، مثل نظم الإنذار بالحرائق أو أجهزة إطفاء الحريق. ولا يجد العمال أي فرصة للحصول على تسوية لأوضاعهم^(١٧). وقد أفاد عمال منازل مهاجرون بأنهم يجيرون على النوم في ممرات، أو في أماكن عيش غير محمية، أو في خزائن الملابس في المنازل

(١٥) منظمة الهجرة الدولية: تقرير الهجرة في العالم لعام ٢٠١٥: المهاجرون والمدن - شراكات جديدة لإدارة التنقل (جنيف، ٢٠١٥).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(١٧) Amnesty International, "The ugly side of the beautiful game: exploitation of migrant workers on a Qatar 2022 World Cup site", 30 March 2016. متصفح على الموقع التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde22/3548/2016/en/

التي يعملون فيها^(١٨). وفي بعض البلدان المتقدمة النمو رفضت ملاحى عامة إيواء المهاجرين، أو لم تقم بذلك إلا لفترات محدودة من الزمن^(١٩). وفي هذه الحالات، يستوطن المهاجرون في الأحياء الفقيرة والأكواخ والمباني المهجورة أو المباني التي لم يكتمل بناؤها.

دال - الكوارث الطبيعية

١٩ - يتعرض ٢٦,٤ مليون شخص منذ عام ٢٠٠٨، للتشرد سنويا بسبب الكوارث الطبيعية، بما فيها الانهيارات الوحلية والزلازل، والفيضانات، والأعاصير، والأمواج العاتية. وتزيد احتمالات التشرد، بسبب الكوارث اليوم، بمقدار ٦٠ في المائة عما كانت عليه قبل أربعة عقود. وليس مستغربا أن تكون سرعة التحضر غير المخطط له والسيئ الإدارة أحد العوامل الأساسية للتعرض للكوارث^(٢٠). ويتأثر أفقر الناس وأولئك الذين يعيشون في أشد المساكن عرضة للمخاطر بالكوارث الطبيعية على نحو غير تناسي، فيعانون في كثير من الحالات من عواقب مأساوية؛ وهم أيضا أقل قدرة على التعافي.

٢٠ - ومن شأن ظروف السكن في أعقاب الكوارث أن تترك الأمن والكرامة والحياة محفوفة بالمخاطر. على سبيل المثال، أثر زلزالان كبيران حدثا في نيبال، في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٥، على حياة ثلث سكان البلد، بأن أتلغا أو دمرا أكثر من ٧١٢ ٠٠٠ منزل، وشردا أكثر من ٢,٦ مليون شخص. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت ٢٠٠ ٠٠٠ أسرة من الأسر المعيشية لا تزال تعيش في ملاحى انتقالية أو مؤقتة، تعاني من دون غذاء كاف، أو من إمكانيات الوصول إلى سبل العيش، أو المدارس أو الخدمات الأساسية الأخرى. وزادت الرياح الموسمية والشتاء من حدة هذه الحالة. وقد أعرب الكثيرون عن بالغ القلق إزاء عدم وجود خطط متوسطة الأجل لإعادة التوطين، والخوف من الإخلاء القسري^(٢١). وفي السياقات التي تلي الكوارث، فإن تدمير الوثائق التي تثبت ملكية الأرض

(١٨) منظمة رصد حقوق الإنسان، "ظلم في الدار - فشل التشريعات والمسؤولين وأرباب العمل ومكاتب الاستقدام في الأردن في حماية حقوق عاملات المنازل الوافدات المظلومات" (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، متاح على الموقع التالي: www.hrw.org/report/2011/09/27/domestic-plight/how-jordanian-laws-officials-employers-and-recruiters-fail-abused.

(١٩) انظر النداء السريع المشترك، القضية رقم NLD 1/2014، في الوثيقة A/HRC/29/50.

(٢٠) Norwegian Refugee Council and Internal Displacement Monitoring Centre, "Global estimates 2015: people displaced by disasters", 2015, p. 24.

(٢١) "Nepal: obstacles to protection and recovery", in Alexander Bilak and others, "Global report on internal displacement", (Geneva, Internal Displacement Monitoring Centre, 2016)، متاح على الموقع التالي: www.internal-displacement.org/globalreport2016/.

أو الأشكال الأخرى للحيازة أو عدم وجودها يعينان أن هناك كثيرين، بمن فيهم الأمهات الوحيدات، الذين يقطنون في مستوطنات عشوائية أو الذين لديهم ترتيبات معقدة بشأن الحيازة، لا يستطيعون تقديم مطالبات للحصول على مكان للعيش فيه^(٢٢).

هاء - حالات ما بعد انتهاء النزاع

٢١ - ويتأكد عدم قابلية الحق في الحياة والحق في السكن للتجزئة أيضا في حالات النزاع، وخاصة عندما تُستهدف المنازل والمناطق السكنية. وكثيرا ما يستخدم هدم المنازل، والقصف بالقذائف والقنابل في المناطق السكنية، وتدمير الهياكل الأساسية (شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، على سبيل المثال)، باعتبارها أعمالاً عدوانية في حالات النزاع، وهو ما يجعل مناطق بكاملها غير مناسبة وغير لائقة للحياة. على سبيل المثال، في عملية التوغل التي حدثت في غزة، في عام ٢٠١٤، دُمّرت ١٦٠ ٠٠٠ وحدة سكنية أو تعرضت لأضرار كبيرة أو طفيفة^(٢٣). حتى بعد مرور ثمانية عشر شهرا من انتهاء الحرب، لم تكن عملية إعادة إعمار منازل ٧٤ في المائة من الأسر الفلسطينية التي شردت قد بدأت بعد، وهو ما ترك حوالي ٩٠ ٠٠٠ شخص مشردين أو من دون مأوى^(٢٤).

واو - الأزمات المالية والسكنية

٢٢ - أسفرت المضاربات غير المنظمة على العقارات والأراضي، والإقراض العقاري المجحف، وتدفقات رأس المال غير المنظمة على الصعيد العالمي، عن أزمات اقتصادية في جميع البلدان حول العالم. وقد كان نتج عن "فقاعة" العقارات التي نشأت في الفترة من منتصف الثمانينات إلى عام ١٩٩٠ في اليابان، والأزمة المالية التي حدثت في الأرجنتين في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وأزمة القروض العقارية لعام ٢٠٠٧، في العديد من الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول في أوروبا الغربية، آثار مدمرة على البلدان المنخفضة الدخل والأسر المعيشية الفقيرة.

(٢٢) انظر أيضا تقرير المقررة الخاصة السابقة المعنية بالسكن اللائق، A/66/270 و A/HRC/16/42.

(٢٣) انظر المقال الوارد من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، كانون الثاني يناير ٢٠١٦، متاح على الموقع التالي: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2016_01_05_english_0.pdf، و "Gaza initial rapid assessment"، 27 August 2014، متاح على الموقع التالي: http://gaza.ochaopt.org/2015/06/key-figures-on-the-2014-hostilities/#_ftn6.

(٢٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، كانون الثاني يناير ٢٠١٦، متاح على الموقع التالي: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2016_01_05_english_0.pdf.

٢٣ - فاليابان لم تستعد عافيتها بعد، وما زالت ترى تزايداً في أعداد الأشخاص الذين لا مأوى لهم^(٢٥). وزادت معدلات البطالة ثلاثة أضعاف في فترة ١٠ سنوات، في الأرجنتين، لينتج عنها عدد كبير من الأسر المعيشية العاجزة عن سداد رهوناتها العقارية، أو إيجار سكنها، أو فواتير مرافق الخدمات^(٢٦). وفي إسبانيا وأيرلندا واليونان، عانى آلاف الأفراد من ذوي الدخل المنخفض، والفقراء، من عمليات إغلاق رهوناتهم أو عمليات إخلاء متصلة بديونهم، ومن ثم أُجبروا على الخروج من مساكنهم ليعيشوا في مخيمات أو في مساكن مكتظة مع الأقارب والأصدقاء، أو تركوا من دون مأوى. وفي ظروف كهذه، لا يكون حدوث زيادة في معدلات الانتحار أمراً نادراً. ففي الولايات المتحدة، زاد عدد حالات الانتحار التي سببتها ضغوط شديدة متصلة بالإسكان - عمليات الإخلاء وإغلاق الرهون - إلى الضعف بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠^(٢٧). وشهدت أوروبا أيضاً زيادة في حالات الانتحار بنسبة ٦,٥ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١^(٢٨). وفي الدول التي أتاحت فيها برامج اجتماعية للمتأثرين بهذا الأمر، لم يلاحظ حدوث زيادات حادة مماثلة في معدلات الانتحار^(٢٩).

زاي - العنف المتزلي

٢٤ - بالنسبة إلى النساء والأطفال ضحايا العنف المتزلي، لا يعود البيت ذلك الملاذ الآمن الذي يراد له أن يكونه، بل يصبح أخطر مكان، حيث يقودهم، في بعض الحالات، إلى حتفهم^(٣٠). وهناك عوامل، من قبيل اكتظاظ المساكن، وتدني صلاحيتها للسكن، وانعدام

(٢٥) Yoshihiro Okamoto and others, "Homelessness and housing in Japan", paper prepared for the Centre for Urban and Community Studies, Toronto, Canada, June 2004. متاح على الموقع التالي: www.urbancentre.utoronto.ca/pdfs/housingconference/Okamoto_et_al_Homelessness.pdf

(٢٦) Comisión Económica para América Latina y el Caribe and UNICEF, "Efectos de la crisis en Argentina: las políticas del Estado y sus consecuencias para la infancia", documento de difusión, November 2006, available from www.unicef.org/argentina/spanish/Efectos_Crisis_en_Argentina_-_Documento_de_Difusion.pdf

(٢٧) Katherine A. Fowler and others, "Increase in suicides associated with home eviction and foreclosure during the United States housing crisis: findings from 16 national violent death reporting system States, 2005-2010", *American Journal of Public Health*, vol. 105, No. 2 (February 2015)

(٢٨) Aaron Reeves, Martin McKee and David Stuckler, "Economic suicides in the Great Recession in Europe and North America", *The British Journal of Psychiatry*, vol. 205, No. 3 (September 2014)

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) انظر See Inter-American Court on Human Rights, *Maria Da Penha vs Brazil*, 2001 انظر أيضاً: www.corteidh.or.cr/tablas/r23765.pdf

الخدمات الميسرة (المياه والكهرباء والصرف الصحي)، تؤدي إلى زيادة حوادث العنف المتري. وكثير من النساء في هذه الحالات لا تتوافر لهن القدرة على إبعاد الجاني من المنزل، بسبب عدم حصولهن على دعم الأسرة أو المجتمع المحلي أو الدولة. وعلاوة على ذلك، يحول عدم توفر المسكن البديل والدعم المالي دون ابتعاد المرأة عن أوضاع يسودها العنف. والعديد من النساء اللاتي ينجحن في مغادرة المسكن يصبحن عرضة للتشرد وقد يتعرضن، من ثم، إلى المزيد من العنف.

حاء - العيش المستقل والإلحاق بمؤسسات الرعاية

٢٥ - هناك العديد من الطرق التي تصطدم فيها ظروف سكن الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في العيش بكرامة وأمن، وحقوقهم في الحياة ذاتها. فالعيش المستقل يتطلب ان يكون للأشخاص ذوي الإعاقة حق اختيار مكان عيشهم وطريقة عيشهم^(٣١). وتنعكس الدول عن توفير الدعم المطلوب لتوفير العيش المستقل معناه أن يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة في كثير من الحالات في ظروف يرثى لها. فقد يجبرون على العيش مع أفراد أسرهم في ظروف يعانون فيها من سوء المعاملة أو العزلة، حيث يمكن أن تنبذهم مجتمعاتهم المحلية. وفي الحالات التي يعيشون فيها في مستوطنات عشوائية، فإنهم كثيرا ما لا تتاح لهم إمكانيات الوصول إلى مرافق الصرف الصحي، أو يضطرون إلى استخدام مرافق تفتقر إلى أنواع الدعم أو المعدات الملائمة، فيتعرضون بذلك لخطر الإصابة بالأمراض^(٣٢). وبالنسبة لأولئك المحدودي القدرة على الحركة، فإن الافتقار إلى الدعم الكافي يؤدي بهم إلى أن يكونوا سجناء افتراضيين، محاصرين في بيوتهم، وتلك حالة يمكن أن تكون قاتلة، وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.

٢٦ - وهناك العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في مؤسسات الرعاية لأن وسائل الدعم المجتمعي المطلوبة لكفالة تحقيق العيش المستقل لهؤلاء غير متوفرة. ومنهم كثيرون يُلحقون بمؤسسات الرعاية من دون موافقتهم. والظروف في هذه المؤسسات دائما ما تكون مكتظة. وكثيرا ما يُمنع المقيمون من تكوين علاقات اجتماعية أو أسرية خارج المؤسسة، وفي بعض الحالات، يجبرون على البقاء في زنانات معزولة لفترات طويلة (انظر [A/HRC/28/37](#)) في بعض البلدان، مثل جمهورية مولدوفا (انظر [A/HRC/31/62/Add.2](#)).

(٣١) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٩.

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، Aime Tsinda and others, "Challenges to achieving sustainable sanitation in informal settlements of Kigali, Rwanda", *International Journal of Environmental Research and Public Health*, vol. 10, No. 12 (December 2013).

الفقرات ٤٨-٥٢ و ٦١-٧٢)، تجري "السيطرة" على المقيمين باستخدام قيود مادية وإعطاء جرعات كبيرة من الأدوية النفسية والمهدئات. وبعض المقيمين يجبرون على النوم في "أسرة قفصية" (أسرة مستشفيات تُحوّل إلى أقفاص صغيرة). والعنف أمر شائع. فهذه الظروف، مجتمعة، تزيد من مخاطر الوفاة^(٣٣).

ثالثاً - القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحق في السكن

٢٧ - توضّح التجارب المعيشة أن السكن اللائق والكرامة والأمن والحياة مترابطة ترابطاً وثيقاً، بحيث تصبح في الأساس متلاحمة لا تنفصم. ويصحّ هذا القول أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالحق في الحياة لا يمكن فصله عن الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه، والحق في التمتع بمكان آمن للعيش لا يكون له معنى إلا في سياق الحق في العيش بكرامة وأمن، بعيداً من العنف.

٢٨ - وقد رفضت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق، تعاريف السكن اللائق التي تركز على المأوى المادي، واعتمدت، بدلا من ذلك، تعريفا يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحق في الحياة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

ينبغي ألا يفسر الحق في السكن تفسيراً ضيقاً أو تقييداً يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء. بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. وينبغي بالأحرى النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة^(٣٤).

٢٩ - وعلى غرار ذلك، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٦ أن الحق في الحياة هو "الحق الأسمى"، الذي "ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً"، والذي "لا يمكن فهمه فهماً صحيحاً بطريقة تقييدية، وتتطلب حماية هذا الحق اعتماد الدول تدابير إيجابية"^(٣٥) وفي الاستعراضات الدورية، لاحظت اللجنة الآثار الموثقة للعيش بلا مأوى على

(٣٣) Luke Clements and Janet Read, eds., *Disabled People and The Right to Life: The Protection and Violation of Disabled People's Most Basic Human Rights* (Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2008).

(٣٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١)، الفقرة ٧.

(٣٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، الفقرتان ١ و ٥، في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1.

الصحة وعلى الحياة، وأشارت إلى أن الحق في الحياة يتطلب اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة حالة العيش بلا مأوى (انظر CCPR/C/79/Add.105).

٣٠ - وعلى الرغم من التقارب الواضح بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق، فإن الفصل بين هاتين الفئتين من حقوق الإنسان في العهدين ينجح إلى إضعاف فهم الترابط القائم بينهما. وبغية الامتثال للمفاهيم التقليدية لأهلية الحقوق المدنية والسياسية لأن ينظر فيها القضاء، عولجت انتهاكات الحق في الحياة في المقام الأول في الحالات التي أدت الإجراءات المباشرة التي اتخذتها الدول، أو إغفالها المتعمدة، إلى حرمان أفراد من الحياة، أو إلى التهديد بحرمانهم منها.

٣١ - والحالات التي لم تتخذ فيها الدول تدابير إيجابية لمعالجة الحرمان المنهجي من الحق في الحياة، وهو حرمان مرتبط بالفقر، وبالسكن غير اللائق بتاتا، وبالتشرد، على نحو ما هو مبين في الفرع الثاني أعلاه، لم تعالج بوجه عام باعتبارها انتهاكات. وفي هذا الصدد، فإن التمييز المرفوض حاليا بين الجيل "الأول" والجيل "الثاني" من الحقوق، وبين الحقوق المؤهلة لأن ينظر فيها القضاء والأهداف المتطلع إلى تحقيقها - وذلك إرث ناتج عن التقسيم الزائف بين العهدين - استمر في تفسير الحق في الحياة وإعماله، عندما يتقاطع هو والحق في السكن اللائق.

٣٢ - وفي ما يتعلق بتنسيب الحق في الحياة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كُلفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفسير معناه الشامل، وتوضيح التزامات الدول باحترام الحق في الحياة وحمايته وإعماله. وتشمل معاهدات حقوق الإنسان الأخيرة الحق في الحياة من حيث انطباقه على فئات معينة، ولا سيما الأطفال والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. ومما لا شك فيه أن تفسير هذه الأحكام من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات يعزز فهم الحق في الحياة بطريقة تستنير بالتجارب المعيشة لهذه الفئات المختلفة^(٣٦). غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة الوحيدة التي اعتمدت، حتى الآن، تعليقا عاما بشأن هذا الحق، ثم إن جميع الاجتهادات القضائية الموضوعية المتعلقة بالحق في الحياة على الصعيد الدولي، التي فصلت في ادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة، إنما نشأت عن

(٣٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٦، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٠. بإمكان اللجان التي ترصد تنفيذ هذه الاتفاقيات أن تقدم تفسيرات ذات حجية للحق في الحياة لفئات معينة. وفي هذه المعاهدات، حرت صياغة الحق في الحياة على وجه عام لكفالة الإقرار بالتزامات الدول الإيجابية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تقيّما امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها من أجل كفالة تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة.

قضايا في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ضوء هذا الدور القيادي، فإن اجتهاد اللجنة القضائي يتطلب اهتماماً مدروساً.

٣٣ - إن إقرار اللجنة، في تعليقها العام رقم ٦، وفي الاستعراضات الدورية، بأن الحق في الحياة يتطلب اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة مسألة الحرمان من المأوى والفقير، يقف في تناقض صريح مع عدم نظرها في هذه الالتزامات في سياق نظرها في وقوع انتهاكات مزعومة بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٤ - وفي حالات قليلة، نظرت اللجنة في الطريقة التي يؤد بها الحرمان من المأوى أخطاراً تهدد الحياة والصحة والسلامة الشخصية للأفراد في الظروف الصعبة. ومما يثير الدهشة أن اللجنة لم تبدِ رغبة في معالجة مسألة الحرمان من المأوى من حيث كونها انتهاكاً للحق في الحياة. وبدلاً من ذلك، رأت اللجنة أن إجراءات الدولة التي تؤدي إلى فقدان المأوى قد تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، مخالفةً بذلك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو تدخلاً غير قانوني في البيت، مما يتعارض والمادة ١٧. وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بالترابط القائم بين الحقوق المدنية والسياسية والحق في السكن اللائق، فقد قصرت هذا الاعتراف على إطار سلمي تقليدي للحقوق بشأن المعاملة أو العقوبة أو التدخل، ولم تتطرق للالتزامات الموضوعية بمعالجة مسألتَي الحرمان من المأوى، والسكن غير اللائق، باعتبارهما انتهاكين للحق في الحياة.

٣٥ - وفي قضية أ.ه.ج. ضد كندا، نظرت اللجنة في أثر ترحيل أ.ه.ج. الذي كشف تشخيصه أنه يعاني من فصام زورّي، إلى جامايكا، حيث سيُعرض "لخطر كبير بتدهور حالته الصحية، والاستبعاد الاجتماعي، والعزلة، والتشرد" (CCPR/C/113/D/2091/2011)، الفقرة ٣-٢). وقد زعم أ.ه.ج. أن ترحيله يشكل انتهاكاً للحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في التحرر من المعاملة القاسية واللاإنسانية (المادة ٧). وتلقت اللجنة أدلة على عدم وجود السكن اللائق وخدمات الدعم الكافية في جامايكا للأشخاص الذين يعانون من إعاقة نفسية اجتماعية، والأمر المأساوي في هذه القضية هو أن صاحب البلاغ، بعد ترحيله، أصبح في الواقع بلا مأوى، يعيش في "مدفن قمامة مفتوح" (المرجع نفسه، الفقرة ٥-٨) غير أن اللجنة رأت أن الادعاء بوقوع انتهاك للحق في الحياة "غير مشفوع بما يكفي من الأدلة لإثباته"، ومن ثم، فهو غير مقبول. ويبدو أن اللجنة طبقت، في سياق بلاغ فردي، النهج الضيق في تناول الحق في الحياة، وهو النهج الذي كانت قد حذرت منه في تعليقها العام رقم ٦، باشتراطها تقديم أدلة بوجود تهديد مباشر ومتعمد لحياة المدعي. وفي ما يتعلق بالحق في عدم التعرض لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

من ناحية أخرى، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك، مؤكدةً أن الهدف من المادة ٧ هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً - وهو هدف كان يمكن أيضاً أن يعزى إلى الحق في الحياة.

٣٦ - كذلك، في قضية جاسين ضد الدانمرك (انظر CCPR/C/114/D/2360/2014)، نظرت اللجنة في أثر الحرمان من المأوى في سياق حياة أمٌ وحيدة تواجه الترحيل إلى إيطاليا. وكانت عُسْمان جاسين فرت خوفاً على حياتها من زوج عنيف في الصومال، وقد أنقذها خفر السواحل الإيطالي أثناء عبورها البحر الأبيض المتوسط. وفي إيطاليا، حاولت دون جدوى الحصول على سكن، وعاشت في الشوارع ومعها ابنتها البالغة من العمر سنة واحدة، حيث كانت تنام في محطات السكك الحديدية والأسواق. ثم غادرت السيدة جاسي وابنتها إيطاليا لطلب اللجوء في هولندا، ولكنهما أعيدا إلى إيطاليا، حيث عاشت مرة أخرى في الشوارع مع ابنتها البالغة من العمر سنتين، وكانت تنام في محطات السكك الحديدية وهي حامل. وقد حرمت من المساعدة الطبية أثناء ولادة مولودها الثاني لعدم وجود عنوان لديها. وعندما عجزت عن دفع رسوم تحديد ترخيص إقامتها الإيطالية، سافرت إلى الدانمرك. ورأت اللجنة أن إعادة طفليها إلى إيطاليا يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، لاحتمال أن يصبحوا بلا مأوى مرة أخرى.

٣٧ - إن اعتراف اللجنة في هذه الحالات بأن الترحيل إلى حالة الحرمان من المأوى يمكن أن يشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية، وأن لضحايا الحرمان من المأوى في هذا السياق الحق في الانتصاف، أمر يكتسب أهمية كبيرة. غير أن من المهم أيضاً كفاءة القدرة على اللجوء إلى المقاضاة والحصول على الانتصاف، لأولئك الذين يتعرضون لنفس الحالة من الحرمان من المأوى الناجم عن تقاعس أو إهمال يمارس داخل حدود الدولة ذاتها. وفي قضيتي أ.ه.ج. وجاسين، نظرت اللجنة في الآثار التي تحدثها الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية للحق في الأمن والكرامة. غير أن نظر اللجنة هذا يظل ضمن الإطار السليبي للحقوق، في ما يتعلق بـ "المعاملة" أو "العقوبة" المحظورة. وهذا الإطار لا يفضي إلى الاستماع إلى المطالبة الموضوعية بالحياة الكريمة والأمن والإدماج، المقدمة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة أو من النساء الفارات من العنف، الذين لا يعتبرون الوفاء بحقوق الإنسان التي يستحقونها مجرد تحرر من المعاملة أو العقوبة، بل الأهم من ذلك هو اعتباره حقاً في الحصول على مكان للعيش في كرامة وأمن.

٣٨ - وقد ظهرت مفارقة مماثلة في النظر، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحرمان من المأوى الناجم عن عمليات الإخلاء وهدم السكن. وقد عولجت

الآثار الكارثية للحرمان من المأوى في الحق في الحياة باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن لم يكن ذلك إلا في سياق التدخل في شؤون السكن. ولم تعالج التزامات الدول الإيجابية بمعالجة الظروف السكنية السيئة للغاية من أجل حماية الحق في الحياة وكفالتة. ففي قضية جيورجوبولوس وآخرين ضد اليونان (انظر CCPR/C/99/D/1799/2008)، نظرت اللجنة في قضية أسرة من غجر الروما تعيش في مستوطنة لا يحصلون فيها على الكهرباء أو خدمات الصرف الصحي ولا يوجد فيها سوى صنبورين اثنين يوفران مياهًا جارية للمستوطنة. ووصف مستشار رئيس الوزراء المعني بنوعية الحياة المستوطنة بأنها الأسوأ في اليونان، وأنها "إهانة لإنسانيتنا" (المرجع نفسه، الفقرة ٢-١). وقد توقفت جميع المحاولات الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للمجتمع المحلي، أو لنقل السكان إلى مستوطنة أفضل، وذلك بسبب روح العداوة الموجودة تجاه الغجر. وعندما غادرت أسرة جيورجوبولوس مأواها لفترة زمنية للسعي من أجل الحصول على عمل موسمي، قام مسؤولو البلدية بدممه ومنعوا بناء مأوى بديلاً. ورأت اللجنة أن هدم مأوى أصحاب البلاغ ومنع إقامة مسكن جديد لهم يشكل انتهاكا للمواد ١٧ (التدخل في السكن) و ٢٣ (حماية الأسرة)، و ٢٧ (حق المرء في التمتع بثقافته).

٣٩ - وفي سياق المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، أقرت اللجنة بعض العناصر المكونة للحق في السكن اللائق بموجب العهد. وقضت بأن إهانة حقوق الحياة بسبب الغياب عن البلد إجراء تعسفي يتعارض، من ثم، والمادة ١٧ (انظر CCPR/C/112/D/2068/2011)، وأن السكن الذي يبني من دون إذن رسمي على أرض تابعة للبلدية، ينبغي أن يُعترف به باعتباره "بيتاً"، وأن توفر له الحماية من التدخل غير المشروع (انظر CCPR/C/106/D/2073/2011). وأقرت اللجنة أيضاً بما يتركه الإخلاء من آثار مدمرة على الأسر والمجتمعات المحلية، ونصت على عدم جواز السماح به إذا كان ذلك سيؤدي إلى الحرمان من المأوى (المرجع نفسه). وفي رأي مؤيد في قضية جيورجوبولوس، أشار فايان سالفيلي، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن قرار اللجنة في تلك القضية يقر بمبدأ ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وأنه يتفق و "النهج السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثل في الابتعاد عن التقسيم المتفعل والمصطنع للحقوق إلى 'فئات'" (CCPR/C/99/D/1799/2008، الفقرة ٣).

٤٠ - ومع ذلك، فإن إطار الحقوق السلبية التي أوضحت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقارب بين الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحق في السكن

اللائق لا تزال تقصّر مساءلة الدولة على الحالات التي يكون فيها الحرمان من المأوى ناجماً عن إجراءات تتخذها الدولة، كالترحيل أو الطرد من السكن. وهذا الإطار يسمح للدولة بأن تتجاهل التزاماتها، مع الإفلات من العقاب، بمعالجة الظروف المعيشية في مستوطنات الروما، في قضية جيورجوبولوس التي وُصفت بأنها "إهانة لإنسانيتنا". وهذا يعني أن الطفل الذي يحرم من المأوى بسبب الترحيل أو الطرد يُعتبر ضحية انتهاك للحقوق، ومن حقه السعي من أجل الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، ولكن الطفل الذي يولد في نفس ظروف الحرمان من المأوى، لا يحق له ذلك. ومن الحيوي، إذن، أن لا تُقصر الانتهاكات على ظروف "التدخل" المباشر. فلا بد من أن يكون لأولئك الذين يجرمون من الحق في الحياة، بفعل ظروف الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي، الحق أيضاً في الحصول على سبل انتصاف فعالة.

٤١ - ولرفض الاستماع إلى فئة المطالبات بالحق في الحياة الناشئة عن أشكال الحرمان المنهجي، كالحرمان من المأوى، والفصل فيها، وتوفير سبل انتصاف بشأنها، عواقب هائلة تتجاوز نظام رصد معاهدات الأمم المتحدة. وهو يعزز ممارسة الحقوق السلبية التي لا تزال تنكر الوصول إلى العدالة بالنسبة إلى لعديد من أخطر انتهاكات الحق في الحياة في كثير من الاجتهادات القضائية. وفي كثير من الأحيان، فإن إطار الحقوق السلبية يحد من أنواع القضايا التي يحتمل أن يحصل الضحايا فيها على المشورة القانونية، ويؤثر على أنواع الحجج التي يرحح أن يقدمها المحامون، ويحدد القضايا التي يرحح أن تستمع إليها المحاكم، ويحد من سبل الانتصاف التي قد تُطلب وتُمنح.

٤٢ - وينظم إطار الحقوق السلبية الاستجابات السياسية والعامة للحرمان من المأوى والسكن غير اللائق أيضاً. ففي الحالات التي لا تعتبر فيها حالات الحرمان المنهجي من المأوى، والسكن غير اللائق بتاتا انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب المحاكم، ولا تلقى نفس القدر من الاهتمام من جانب الجهات الدولية الممولة لحقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان، يصعب طلب استجابات سريعة قائمة على الحقوق على المستويات السياسية أو الاجتماعية. ومن ناحية أخرى، عندما تعالج المحاكم وهيئات حقوق الإنسان، حقيقةً، التجارب التي يعيشها أولئك الذين هم من دون مأوى أو سكن لائق، فإن هذا يمكن أن يولد أثراً يحشد الآراء من أجل الدعوة على أساس الحقوق في المجال السياسي.

رابعاً - نحو فهم أشمل للحق في الحياة والحق في السكن اللائق

ألف - مشروع التعليق العام رقم ٣٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة

٤٣ - قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصياغة تعليق عام جديد (رقم ٣٦) بشأن الحق في الحياة يتيح فرصة هامة لإعادة تأكيد الالتزام بالتوصل إلى فهم أشمل للحق في الحياة. وقد تلقت اللجنة تقارير من عدد كبير من منظمات المجتمع المدني، وكذلك من المقررين الخاصين السابقين تؤكد على عدم قابلية الحق في الحياة والحق في السكن اللائق، والغذاء والصحة وغيرهما من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة، وتؤكد الحاجة إلى تدابير إيجابية لمعالجة الانتهاكات المنهجية^(٣٧). وخصصت اللجنة وقتاً كافياً للاجتماع بالمقررة الخاصة لمناقشة العلاقة الخاصة بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق^(٣٨).

٤٤ - ويشمل مشروع التعليق الأولي العام للجنة رقم ٣٦، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مكونات يمكن أن تشكل الأساس لتجديد الالتزام بالنهج الأوسع نطاقاً، والاعتراف بالالتزامات الإيجابية، الذي جرى تأكيده في تعليق اللجنة العام رقم ٦ بشأن الحق في الحياة. ومن ذلك مثلاً، أن مشروع التعليق يؤكد مجدداً أن المادة ٦ تفرض التزامات باعتماد استراتيجيات وبرامج - عناصرها طويلة الأجل - للتصدي للفقير المدقع، والحرمان من المأوى، وغير ذلك من أنواع الحرمان المنهجي من الحق في الحياة. وهو يقر بأن الحق في الحياة يشمل "الحق في حياة كريمة"، مشيراً إلى قرار محكمة البلدان الأمريكية الشهير بشأن الحق في الحياة للأطفال الذين يعيشون في الشوارع^(٣٩). والمشروع يوجه الدول إلى أن "تهدف إلى تيسير الظروف الملائمة لحياة كريمة لجميع الأفراد وتعزيزها".

٤٥ - غير أن أوجه التقدم هذه نحو نموذج أشمل لا تتحقق في أجزاء أخرى من مشروع التعليق. ويشير المشروع إلى أن المطالبات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، على الرغم من أن المادة ٦ تفرض التزامات قصيرة الأجل وطويلة الأجل على السواء، لا تستطيع أن تحتكم إلا إلى الأولى. فتصبح البلاغات مقصورة على الظروف التي يكون فيها الحق في الحياة منتهكاً انتهاكاً مباشراً جراء أعمال أو إغفالات من جانب الدول،

(٣٧) هناك عدد من المساهمات من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قدمها مقرررون خاصون سابقون بشأن الحق في السكن، والصحة، والمياه والصرف الصحي، والغذاء، والفقير المدقع، والمنظمات غير الحكومية، متاحة على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/WCRightToLife.aspx.

(٣٨) جلسة غير رسمية، جنيف، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

(٣٩) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية "أطفال الشوارع" (فيناغران - موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١٤٤.

أو في الحالات التي تنطوي على احتمال وشيك بحدوث انتهاك مباشر. وبعبارة أخرى، فإن المشروع يقسم الحق في الحياة إلى فئتين: الحقوق المؤهلة لأن ينظر فيها القضاء، والتطلعات السياسية غير القابلة للإنفاذ. وهذه القيود تحد من إمكانية اللجوء إلى المقاضاة وتوفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة جراء أخطاء مؤسساتية من الإهمال، تتطلب استراتيجيات وبرامج أطول أجلا.

باء - الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

٤٦ - تستطيع الهيئات الأخرى لرصد المعاهدات أيضا أن تؤدي دورا حاسما في وضع فهم أشمل للحق في الحياة. فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلاً، مسؤولة عن تفسير الحق في السكن اللائق والحقوق الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها، باعتبارها مترابطة هي والحق في الحياة ولا يمكن فصلها عنه. وفي تعليق اللجنة العام رقم ٧ بشأن عمليات الإخلاء القسري، لاحظت أن عمليات الإخلاء قد تشكل انتهاكا للحق في الحياة^(٤٠)، وفي الاستعراضات الدورية، قُدمت إسهامات هامة لفهم التفاعل بين الحق في السكن اللائق والحق في الحياة.

٤٧ - وجدير بالذكر بوجه خاص إقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن أعمال الحق في السكن اللائق بموجب القانون المحلي كثيرا ما يعتمد على اعتراف المحاكم والحكومات بعدم إمكانية فصل الحق في الحياة عن الحق في السكن وغيره من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وقد شددت اللجنة على أن الحكومات والمحاكم، في الحالات التي يحصل فيها الحق في السكن اللائق على حماية دستورية صريحة، وإن كان الحق في الحياة يحصل عليها، ملزمة بتفسير الحق في الحياة من أجل كفالة الوصول إلى سبل انتصاف فعالة في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد (انظر E/C.12/CAN/CO/6، الفقرتان ٥ و ٦).

٤٨ - وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمناً، على الترابط القائم بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق، من أجل تحديد حالات الحرمان من الحقوق التي يجب أن تعالج على سبيل الأولوية. وطبقت اللجنة مفهوم "المضمون الأساسي الأدنى" للحقوق، الذي قُدم في تعليقها العام رقم ٣، لتحديد "المستويات الأساسية الدنيا" لحقوق العهد، كالمواد الغذائية الأساسية أو المأوى الأساسي. وذكرت اللجنة أن الدولة، في ظروف الحرمان المنهجي من هذه المستويات الأساسية، "مُخلّة" مبدئياً، بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

(٤٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧)، الفقرة ٤.

٤٩ - وقد نجم عن مفهوم "المضمون الأساسي الأدنى" مداولات ومناقشات كثيرة^(٤١). فقد أعرب بعض المحاكم عن شكوكها إزاء التنفيذ العملي للمفهوم^(٤٢). غير أن هناك اتفاقاً عاماً على أن هذه الانتهاكات، في الحالات التي تحرم فيها أعداد كبيرة من الناس من متطلبات الحياة الأساسية، تتطلب استجابات عاجلة. والمقررة الخاصة ترى أن التركيز على تقاطع الحق في الحياة والحق في السكن اللائق، من أجل تحديد الاحتياجات التي يجب معالجتها على نحو عاجل، سيساعد على توضيح التزامات الدول بالتصدي لأخطر أشكال الحرمان، حتى في الظروف التي تكون فيها الموارد شحيحة. وهذا النهج لا يتطلب محاولة تحديد المتطلبات الدنيا من السكن اللائق التي يمكن تطبيقها عالمياً، فهو يعتمد، بدلا من ذلك، على تقييم سياقي للتجارب المعيشة في ما يتعلق بالقيم الأساسية لحقوق الإنسان.

٥٠ - وبموجب المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل تقر الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً متأسلاً في الحياة، وبالتزام الدول بأن تكفل، إلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل ونموه. وقد شرح رئيس لجنة الصياغة المتعلقة بالاتفاقية هذا الحكم الفريد بأن أشار إلى أنه إذا كان النهج المتبع إزاء الحق في الحياة في الاتفاقيات الأخرى أكثر سلبية، فينبغي أن يكون نهج اللجنة إيجابياً، وأن يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٣).

٥١ - وقد ذهبت لجنة حقوق الطفل، في استعراضاتها الدورية، إلى ربط الحق في الحياة والبقاء والنماء، بالحق في السكن اللائق، وبمحاية الأطفال من عمليات الإخلاء، ولا سيما إذا كانت ستؤدي إلى الحرمان من المأوى (انظر CRC/C/IDN/CO/3-4)^(٤٤). وتناولت اللجنة أيضاً مسألة التعرض بصفة خاصة لانتهاكات الحق في الحياة وارتفاع معدلات الانتحار لدى الأطفال الذين يعيشون في الشوارع (انظر CRC/C/FJI/CO/2-4). وحددت اللجنة الحق في الحياة بوصفه أحد الأحكام الرئيسية في مشروع التعليق العام المتعلق بأطفال الشوارع^(٤٥).

(٤١) Sandra Liebenberg, "Socioeconomic rights: revisiting the reasonableness review/minimum core debate", in Stu Woolman and Michael Bishop, eds., *Constitutional Conversations* (Pretoria University Law Press, 2008).

(٤٢) المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، قضية وزير الصحة وآخرين ضد حملة العمل من أجل العلاج وجهات أخرى، الحكم الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤٣) Sharon Detrick, *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child* (The Hague, the Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1999).

(٤٤) CRC/C/IDN/CO/3-4.

(٤٥) لجنة حقوق الطفل، "Outline general comment on children in street situations"، متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/ChildrenInStreetSituations.aspx

٥٢ - والحق في الحياة والحق في الكرامة هما قيمتان أساسيتان تستتير بهما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير المادة ٣ إلى أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز احترام الكرامة الأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن المادة ١٠ إشارة محددة إلى الالتزامات الإيجابية في ما يتعلق بالحق في الحياة. وهي تنص على أن تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين. فيجب أن تفسر جميع المواد الواردة في الاتفاقية بطريقة تتفق وتلك القيم الأساسية، بما في ذلك المادة ٩ (إمكانية الوصول)، والمادة ١١ (حالات الخطر والطوارئ الإنسانية)، والمادة ١٩ (العيش المستقل والإدماج في المجتمع)، والمادة ٢٨ (توفير مستوى معيشي وحماية اجتماعية ملائمين).

٥٣ - تكاد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تكون قد بدأت تتعامل مع مسائل معالجة البلاغات المتعلقة بالسكن غير اللائق بتاتا، وعدم تقديم الدعم للحياة المجتمعية، والإقامة في دور الرعاية، وانعدام السكن الميسر، وهو ما تتسم به ظروف الملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن اللجنة شددت في استعراضاتها الدورية، على أهمية التزامات الدول باتخاذ خطوات إيجابية لتنفيذ استراتيجيات فعالة شاملة لإعمال الحق في السكن والحماية الاجتماعية، ومعالجة المسائل المحددة التي تؤثر على النساء والمهاجرين والشباب ذوي الإعاقة.

٥٤ - وتؤكد المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وجوب توفير الحماية القانونية للحق في الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ووجهت اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين الانتباه إلى انتهاكات الحق في الحياة في سياق عمليات الطرد القسري للمهاجرين من حديقة عامة في بوينس آيرس، حيث أسفر ذلك عن وفاة شخصين (انظر CMW/C/ARG/CO/1، الفقرة ١٩).

٥٥ - وأتيحت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فرصة لأن تنظر، في إطار سوابقها القضائية، في التزام الدول الأطراف بالتصدي للتهديدات التي تواجه المرأة والمرتبطة بعدم توافر السكن. وفي قضية السيدة أ.ت. ف. ضد هنغاريا، نظرت اللجنة في ظروف امرأة لديها طفلان تعرضت للضرب المبرح من جانب زوجها، وكانت خائفة على حياتها. ولم تتمكن من الانتقال إلى مأوى لعدم وجود أماكن متاحة لإيواء طفلها الذي كان يعاني من إعاقة. ورفضت المحاكم المحلية أن تمنح أ.ت. ف. حق حيازة منزلها مراعاةً لحقوق زوجها في الملكية. ورأت اللجنة أن حقوق الإنسان للمرأة في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية لا يمكن أن يضحى بها لصالح حقوق أخرى، بما في ذلك الحق في الملكية والحق في الخصوصية. وأوصت

اللجنة بأن تتخذ هونغاري تدابير إيجابية لتصحيح حالة السيدة أ. ت، من أجل توفير حماية أفضل للنساء بوجه أعم، ولكفالة توفير بيت آمن لإي. تي تعيش فيه مع أولادها، فضلاً عن تأمين نفقة للطفلين، وتقديم مساعدة قانونية وتعويضات عما وقع من انتهاكات لحقوقها^(٤٦).

٥٦ - وثمة مصدر غني لفهم الحق في الحياة والحق في السكن اللائق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو المادة ٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهي تؤكد أن لأفراد الشعوب الأصلية "الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي"، وأن للشعوب الأصلية "الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوباً متميزة". وينطوي وضع هذه الحقوق وتطبيقها على إمكانية تعزيز فهم الأبعاد الاجتماعية للحق في الحياة، والتفاعل بين البعدين الجماعي والفردى من هذا الحق؛ ويمكن أيضاً أن يولدا رداً سريعاً على انتهاكات الحقوق في الأراضي أو الأقاليم أو الموارد.

جيم - الاجتهاد القضائي على الصعيد الإقليمي

٥٧ - بفضل اجتهاداتها القضائية على مدى العقدين الماضيين، وضعت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم الحق في حياة كريمة (vida digna) في سياق المادة ٤ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد جرت الإشارة إلى هذا المفهوم لأول مرة في قرار المحكمة التاريخي في قضية "أطفال الشوارع" (فياگران موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا، وربما لم يعبر عنه بمثل هذه الجودة في أي مكان آخر:

الحق في الحياة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وممارسة هذا الحق أساسية لممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى. وإذا لم يحترم هذا الحق، فجميع الحقوق تصبح بلا معنى. وبالنظر إلى الطبيعة الجوهرية للحق في الحياة، فإن النهج التقييدية تصبح غير مقبولة. ومن حيث الجوهر، فإن الحق الأساسي في الحياة لا يشمل فحسب حق كل إنسان في ألا يجرم من حياته تعسفاً، بل وحقه في ألا يمنع من إمكانيات الوصول إلى الظروف التي تكفل له حياة كريمة. والدول ملزمة بضمان تهيئة الظروف المطلوبة لمنع حدوث انتهاكات لهذا الحق الأساسي، ولا سيما واجب منع موظفيها من انتهاك هذا الحق.

٥٨ - وقد طبقت المحكمة مبدأ الحياة الحق في حياة كريمة (vida digna) في عدد من السياقات الأخرى، بما في ذلك مطالبات الشعوب الأصلية بأراضي أجدادها. ففي قضية

(٤٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣، السيدة أ. ت. ضد هونغاري، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

ساوهوياماكسا ضد باراغواي، على سبيل المثال، شُرِّد أحد مجتمعات الشعوب الأصلية من أراضيهم، وتُركوا ليعيشوا على جانب الطريق. وبدون الحصول على السكن اللائق والخدمات الأساسية، بما في ذلك مياه الشرب والصرف الصحي والرعاية الصحية، فإن كثيرين منهم ماتوا من أمراض يمكن الوقاية منها، مرتبطةً بالتشرد والعيش بلا مأوى. وخلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للحق في الحياة، في ضوء الظروف المادية التي كان يعيش فيها أفراد مجتمع الساوهوياماكسا، وظلوا يعيشون فيها، فضلا عن وفاة عدة أشخاص بسبب تلك الظروف^(٤٧).

٥٩ - واعتمدت نُهج مماثلة في النظام الأفريقي. ففي إعلان بريتوريا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفقت الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في السكن، يجب أن تُقرأ في الميثاق في ضوء الإشارات إلى الحق في الحياة، بأن ذكرت الآتي:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها صراحة بموجب الميثاق الأفريقي، حين تُقرأ بالاقتران مع الحقوق الأخرى في الميثاق، كالحق في الحياة واحترام الكرامة الإنسانية المتأصلة، تعني الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك الحق في المأوى والحق في التغذية الأساسية والحق في الضمان الاجتماعي^(٤٨).

واستند إعلان بريتوريا إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا. وخلصت اللجنة إلى أن التدهور البيئي "جعل العيش في أوغونيلاند كابوساً"، وأن تدمير الأراضي والمزارع "أثر على حياة مجتمع أوغوني بكامله". وخلصت اللجنة إلى أن "أهم حقوق الإنسان جميعها، وهو الحق في الحياة، قد انتهك"^(٤٩).

Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Sawhoyamaya Indigenous Community v. Paraguay*, (٤٧) judgment of 29 March 2006.

African Commission on Human and Peoples' Rights, Pretoria Declaration on Economic, Social and Cultural Rights in Africa (2004), para. 10 (٤٨).

African Commission on Human Rights and People's Rights, *Social and Economic Rights Action Center and Center for Economic and Social Rights v. Nigeria*, 27 October 2001, para. 67 (٤٩).

٦٠ - وتؤكد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية باستمرار على أن "الحق في المأوى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة وبالحق في احترام الكرامة الإنسانية لكل شخص"^(٥٠). وفي هذا السياق، فإن اللجنة لم تتناول انتهاكات الحقوق المرتبطة بعمل الدولة فحسب، كإخلاء، مثلاً، بل أصدرت قرارات بعيدة الأثر بشأن الانتهاكات المنهجية، وأكدت وجود التزامات بوضع وتنفيذ استراتيجيات وتشريعات وطنية لمعالجة الحرمان من السكن، والسكن غير اللائق^(٥١).

٦١ - واعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجاً أكثر تقييداً إلى حد ما في تناول الحق في الحياة. وقد يعزى ذلك إلى كونها ملزمة بلغة صياغة المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشير إلى أشكال الحرمان من الحق في الحياة، التي هي أشكال متممة، وترى أن الحكم يتناول أساساً استخدام القوة من جانب الدولة. غير أن المحكمة، حتى ضمن هذه الحدود، تؤكد أن المادة ٢ تُعتبر أحد أهم الأحكام الأساسية في الاتفاقية، و"تلتزم الدولة لا بالامتناع عن إزهاق الأرواح المتعمد وغير المشروع، بل وباتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حياة أولئك الخاضعين لولايتها"^(٥٢). وفي قضية أونيريلديز ضد تركيا^(٥٣)، رأت المحكمة أن عدم قيام السلطات بكل ما في وسعها لحماية سكان مستوطنة عشوائية، بالقرب من منطقة جمع القمامة، من المخاطر الفورية والمعروفة لحدوث انفجار لغاز الميثان، أدى إلى حدوث انتهاك للحق في الحياة.

دال - الاجتهاد القضائي المحلي

٦٢ - توحى التجارب على المستوى المحلي بأن المطالبة بالحق في السكن اللائق والبت فيها يحققان أكبر قدر من الفعالية عندما يكون هذا الحق مرتبطاً بالحق في الحياة ومبادئ حقوق

(٥٠) European Committee of Social Rights, *European Roma and Travellers Forum v. France*, complaint No. 64/2011, decision on the merits, 24 January 2012, para. 126, and *Conference of European Churches (CEC) v. Netherlands*, complaint No. 90/2013, 21 January 2013.

(٥١) انظر، مثلاً، European Committee of Social Rights, *European Federation of National Organisations Working with the Homeless (FEANTSA) v. France*, complaint No. 39/2006, decision on admissibility, 19 March 2007, and *European Roma Rights Centre v. Bulgaria*, complaint No. 31/2005, decision on the merits, 18 October 2006.

(٥٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *LCB* ضد المملكة المتحدة، (14/1997/798/1001)، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الفقرة ٣٦.

(٥٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أونيريلديز ضد تركيا، الطلب رقم ٩٩/٤٨٩٣٩، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الإنسان الأساسية الأخرى. وحتى في الولايات القضائية التي يُسَلَّم فيها بالحق في السكن اللائق باعتباره حقاً قائماً بذاته، فإن تحقيق الفعالية في المطالبة بهذا الحق والتقاضي بشأنه عادة ما يعتمد على الاعتراف بصلته المتأصلة بالكرامة وبالحق في الحياة. فالحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، تخلت عن اعتماد نهج متروّ في البت في القضايا، والتزمت بتقييم مدى معقولية التدابير الإيجابية التي تتخذها الحكومات، وذلك عندما واجهت ”ظروفا لا تطاق“ كانت تعيش فيها آيرين غروتبوم ومجتمعها المحلي (تحت مشمعات لدائنية في ميدان للألعاب الرياضية يفتقر إلى المياه أو خدمات الصرف الصحي)، وهو ما يتناقض تناقضاً صارخاً والقيم الدستورية للكرامة والمساواة والحرية^(٥٤).

٦٣ - وعلى الرغم من أن دستور الهند يفصل الحق في الحياة باعتباره حقاً يمكن التقاضي بشأنه عن الحق في السكن الذي يرتبط بالتوجهات في مجال السياسة العامة، أقرت المحكمة العليا للهند استحالة الفصل بين هذين النوعين من الحقوق منذ عام ١٩٨١، قائلة أن:

الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة الإنسان وكل ما يرافقه، أي ضروريات الحياة الأساسية كتوافر القدر الكافي من الغذاء والملبس والمأوى ومرافق القراءة والكتابة والتعبير عن النفس بأشكال متنوعة، وحرية التنقل والاختلاط ببني البشر ومعاشرتهم^(٥٥).

وأعقب هذه القضية عدد من القرارات الحاسمة، بما في ذلك القرارات التي اتخذت في قضية أولغا تيلليس التي أقر صراحة فيها بأن الحق في سبل العيش جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة؛ وقضية مجتمع بنائي شانتستار (Shantistar Builders Society) التي ذهبت المحكمة فيها إلى أن الحق في الحياة ”يأخذ معه في مسيرته ... سكناً معقولاً للعيش فيه“^(٥٦)؛ وقضية كاميلي سينغ ضد ولاية أوتار براديش، التي نُظر فيها في التزامات الولاية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولوحظ أن ”الحق في المأوى عندما يستخدم شرطاً أساسياً من شروط الحق في الحياة، فينبغي أن يعتبر بأنه مكفول كحق أساسي“^(٥٧).

(٥٤) Constitutional Court of South Africa, *Government of the Republic of South Africa and Others* .v. *Grootboom and Others*, judgment of 4 October 2000

(٥٥) Supreme Court of India, *Francis Coralie Mullins v. the Administrator, Union Territory of Delhi and Others*, judgment of 13 January 1981

(٥٦) Supreme Court of India, *Shantistar Builders v. Narayan Khimalal Totame*, (1990) 1 SCC 520, para 9

(٥٧) Supreme Court of India, *Chameli Singh v. State of UP*, 1996 (2) SCC 549, judgment of 15 December 1995

٦٤ - وتصطبغ العدالة بنوعية فريدة من التعاطف والإنسانية والالتزام في بعض أحكام المحكمة العليا في الهند، إذ تعمل هذه المحكمة مباشرة مع الحقائق التي يعيشها مقدمو البلاغات، لتتظر في ما إذا كان حقهم في الحياة قد انتهك. والمحاكم، بتفسيرها الحق في الحياة على أنه يشمل الحق في السكن، تكون قد استجابت للحركات الاجتماعية، وتصرفت، في الوقت ذاته كعامل حافظ على الاندماج السياسي. وهذه الأحكام مثيرة للاهتمام، لقدرتها على أن تبعث الحياة في طموحات ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦٥ - ويشمل دستور كينيا الجديد (٢٠١٠) كلا من الحق في الحياة والحق في السكن المتييسر واللائق باعتبارهما من الحقوق التي يمكن المقاضاة بشأنها. وقد أكدت المحاكم الكينية فهما متكاملان للعلاقة بين هذين النوعين من الحقوق بموجب الدستور الجديد. ففي قضية غاريسا، على سبيل المثال، قُدمت شكوى بالإناابة عن ١٢٢ ١ شخصاً تعرضوا للطرد بوحشية من أراضٍ كانوا يقيمون عليها منذ أربعينيات القرن الماضي. ولاحظت المحكمة العليا أن دستور كينيا يعترف بجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً يمكن التقاضي بشأنها، مشيرةً إلى أن الناس الذين يعيشون من دون "ضرورات الحياة الأساسية محرومون من الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة"^(٥٨). وخلصت المحكمة إلى أن عمليات الطرد انتهكت الحق في الحياة وفي السكن اللائق، وأصدرت أمراً زجرياً يجبر الدولة على إعادة المطالبين إلى أراضيهم وإعادة بناء منازلهم أو توفير سكن بديل ومرافق أخرى لهم. وكذلك، في قضية سانروز أيوما، وهي قضية إخلاء واسعة النطاق، رأت المحكمة العليا أن حالات الإخلاء التي جرت من دون مشاركة ذات معنى من جانب أولئك المتأثرين بها، ومن دون توفير مأوى بديل، إنما تنتهك الحق في الحياة وفي السكن اللائق. وأصرت المحكمة على أن تكون خطط إعادة التوطين متفقة والحق في حياة كريمة^(٥٩).

٦٦ - وقد أحرزت المحكمة الدستورية في كولومبيا أيضاً تقدماً كبيراً في فهم الصلة بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق. ففي قرارها التاريخي رقم T-025 بشأن الالتزام الدستوري بمعالجة احتياجات المشردين داخلياً، أكدت المحكمة الدستورية أن الحق في الحياة يتطلب تدابير إيجابية، وهي تدابير كثير منها لا يمكن تنفيذه إلا على مدى فترة من الزمن

(٥٨) High Court of Kenya, *Ibrahim Sangor Osman and Others v. the Hon. Minister of State for Provincial Administration and Internal Security and Others*, constitutional petition No. 2 of 2011, judgment of 16 November 2011.

(٥٩) High Court of Kenya, *Satrose Ayuma and Others v. the Registered Trustees of the Kenya Railways Staff Retirement Benefits Scheme and Others*, petition No.65 of 2010, judgment of 26 August 2013.

لتلبية احتياجات المرشدين داخليا في مجالات الإسكان والوصول إلى المشاريع الإنتاجية، والرعاية الصحية، والتعليم، والمعونة الإنسانية^(٦٠).

خامسا - سبل المضي قدما: الاستنتاجات والتوصيات الاستراتيجية

٦٧ - التطورات الحاصلة في فهم الحق في الحياة والحق في السكن اللائق من جانب الهيئات الإقليمية والمحكمة المحلية توفر أرضية متينة لاعتماد نهج موحد إزاء هذه الحقوق على الصعيد الدولي، بما يتفق والمبادئ المتعلقة بعالمية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. والأهم من ذلك، هو وجوب الإصغاء لمطالبات أصحاب الحقوق الذين يعيشون الصلة بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق والاستجابة لها. ولا بد للنظام الدولي لحقوق الإنسان من أن يكون رائداً للمسيرة نحو فهم أشمل لهذه الحقوق، لا مقاوماً لها.

٦٨ - وينبغي أن تكون نقطة الانطلاق لفهم نطاق الحق في الحياة هي ما يستحقه أصحاب هذه الحقوق، لا أسباب حرمانهم. فالحرمان من المأوى، والسكن غير اللائق بتاتا قد يكونان نتيجة إجراءات تؤدي إلى الإخلاء والترحيل، ولكنهما قد ينتجان بنفس القدر عن عدم معالجة الأنماط المنهجية الطويلة الأجل للاستبعاد والحرمان على الصعيد الاجتماعي. ومع ذلك، فإن مظاهر الحرمان التي يعانيها الضحية هي نفسها بالضرورة: أمراض يمكن الوقاية منها، وحياة قصيرة، وحرمان من الكرامة والأمن.

٦٩ - وتقييم ما إذا كانت الدول قد انتهكت حقوقاً في هذه الظروف لا يعني النظر فحسب فيما إذا كانت إجراءات الدول قد سببت حرماناً من الحياة، بل، وهو الأهم، فيما إذا كانت الإجراءات التي يمكن في حدود المعقول أن يُتوقع من الدول اتخاذها لمعالجة هذا الحرمان. وبعض انتهاكات الحق في الحياة وفي السكن اللائق يمكن أن تخضع للانتصاف الفوري؛ وهناك آخرون قد يطلبون حلولاً طويلة الأمد، ولكن، بصرف النظر عن ذلك، لا بد من كفالة الوصول إلى العدالة، ولا بد من إعمال الحق في الحياة وفي السكن اللائق.

٧٠ - فمن شأن تضييق نطاق الحق في الحياة ليصبح إطاراً للحقوق السلبية أن حرم الملايين من الأفراد، المحرومين بالفعل، من الحماية الكاملة لهذا الحق الأساسي. وفي العديد من السياقات المحلية، قد لا يكون الحق في السكن مكرسا في القانون، ولا تيسر المطالبة

(٦٠) Constitutional Court of Colombia, decision T-025 of 2004. متاح بالإسبانية على الموقع التالي:

.www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2004/t-025-04.htm

به مباشرة، بينما يبدو الحق في الحياة بارزا في معظم الدساتير. وفي هذا السياق، فإن التفسير الضيق للحق في الحياة قد يمنع الشخص الذي يعيش بلا مأوى، أو يعاني من أوجه قصور شديدة في سكنه، من تقديم أي مطالبة أياً كانت في ما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، عندما يكون الحق في السكن اللائق محميا صراحة بصفته حقاً دستوريا قائماً بذاته، فإن المحاكم تستطيع إنفاذه بمزيد من الفعالية عندما يكون مرتبطاً بالحق في الحياة. وإقامة هذه الرابطة تتيح للمحاكم أن تقيّم على نحو أفضل ما إذا كان قد جرى تخصيص موارد كافية واتخذت تدابير معقولة وفقاً للقيم الأساسية لحقوق الإنسان.

٧١ - وبعد مرور خمسين عاماً على الفصل بين حقوق الإنسان الدولية في العهدين، تقف الأمم المتحدة في موضع جيد لاستعادة فهم موحد وشامل لحقوق الإنسان، وللتأكيد على أن الحق في الحياة يشمل الحق في الحصول على مكان للعيش فيه بكرامة وأمن، بعيداً عن العنف. ولدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فرصة لتأكيد هذا الفهم المتكامل للحق في الحياة في سياق إعدادها الجاري لتعليقها العام رقم ٣٦. ولدى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرصة، بموجب بروتوكولها الاختياري، لتسليط الضوء على الصلة القائمة بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق في التجربة المعيشة. ولدى الهيئات الأخرى لرصد المعاهدات فرصة لكفالة استنارة فهم الحق في الحياة والحق في السكن اللائق بتجارب الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، والأطفال، والمهاجرين، والأقليات العرقية، والشعوب الأصلية، والمطالبات الفريدة لكل من هذه الفئات، في جملة أمور أخرى.

٧٢ - غير أن إعادة الوحدة الحقيقية بين الحق في الحياة والحق في السكن اللائق، لا يمكن أن تتم إلا باستجابة عالمية، تقودها الدول، بما في ذلك المجالس التشريعية والمحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٧٣ - ويجب على الدول معالجة مسائل السكن غير اللائق والحرمان من المأوى واعتبارها مسائل أساسية من مسائل حقوق الإنسان، ومرتبطة بالحق في الحياة - في القوانين، والسياسات المحلية، وفي المبادرات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والخطة الحضرية الجديدة. ويجب على الدول أيضاً أن تجري دراسة مستفيضة للتشريعات والممارسة القضائية والسياسات العامة لكفالة عدم قصر الحق في الحياة على وجود إطار لحقوق سلبية. ويجب على الدول أن تعترف رسمياً بأن الحق في الحياة يشمل الحق في مكان للعيش في كرامة وأمن، بعيداً عن العنف، وكفالة القدرة على اللجوء إلى العدالة لجميع ضحايا انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك تلك المرتبطة

بالحرمان من المأوى والسكن غير اللائق. ويجب على الحكومات أن تكفل الإدماج الفعال لسياسات الإسكان، والحماية الاجتماعية مع أطر حقوق الإنسان وآلياتها ومؤسساتها، بحيث تجري صياغة سياسات الإسكان على الوجه الصحيح حول تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الأساسية، وتُدرج إمكانيات الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ضمن تصميم البرامج وتنفيذها.

٧٤ - وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلتزم بصورة مشتركة بالتخلي عن التقسيم الزائف بين فئات الحقوق، وأن تعيد النظر في ولاياتها وبرامجها، لكفالة إيلاء الاهتمام الكامل لانتهاكات الحق في الحياة، المرتبطة بالحرمان الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك الحرمان من المأوى، ومن السكن اللائق.

٧٥ - ويتعين على منظمات حقوق الإنسان، وممولى حقوق الإنسان، إجراء عمليات مراجعة لأولوياتها وبرامجها، لتقييم ما إذا كان يوجه اهتمام كافٍ وموارد كافية لأولئك الذين انتهك حقهم في الحياة وحقهم في السكن. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى تقييم ما إذا كانت الدول قد اتخذت تدابير معقولة للرد على الانتهاكات المنهجية للحق في السكن والحق في الحياة. وينبغي وضع مبادرات للتقاضي الاستراتيجي، ومبادرات أخرى وتمويلها ليتحقق، على أساس منتظم، اعترافٌ وتقدمٌ وحمايةٌ أفضل للمطالبات المتعلقة بالحقوق لأولئك الذين يعيشون في الفقر المدقع وفي السكن غير اللائق بتاتا، أو أولئك الذين لا مأوى لهم.